بسم الله الرحمن الرحيم

**شرح رياض الصالحين**

**شرح حديث سهل بن سعد إلى حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا رسول الله..**

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي كتاب السلام ذَكر باب سلام الرجل على زوجته، والمرأة من محارمه، وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهنّ وسلامهنّ بهذا الشرط.

المقصود بالمحارم المحرمات على التأبيد بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، محرمة على التأبيد، أمّا إذا كان التحريم مؤقتًا كأخت الزوجة فليست من محارمه، وخالة الزوجة، وعمة الزوجة.

يقول: وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن، وصفهن بهذا الشرط، ذكرت هذا في بعض الأبواب السابقة في سلام النبي -صلى الله عليه وسلم- على النسوة في المسجد، قلنا: إن هذا مقيد بأمن الفتنة، فلا بأس أن يسلم على المرأة الكبيرة، القواعد من النساء، أو الرجل الكبير الهرم يلقي السلام، أو نحو ذلك، إذا أمنت الفتنة، أما الشباب والفتيات فإن الفتنة لا تؤمن مع ذلك.

وذكر بعض أهل العلم أنه إن كان النسوة جماعة فلا بأس أن يسلم الرجل عليهن، للبعد عن الريبة، وأن المرأة لا تبتدئ الرجل بالسلام، ولا العكس إلا في ما ذكر من أمن الفتنة.

وذكر حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: كانت فينا امرأة، وفي رواية: كانت لنا عجوز، تأخذ من أصول السِّلق، فتطرحه في القدر، والسِّلق بالكسر.

تأخذ من أصول السِّلق فتطرحه في القدر، وتُكركِر حبات من شعير، تكركر يعني: تطحن، فإذا صلينا الجمعة وانصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا([[1]](#footnote-1)) رواه البخاري.

هذا الحديث بالمناسبة يحتج به الذين في قلوبهم مرض، بأن لا بأس من الاختلاط، هذا سهل بن سعد كانوا ينتظرون يوم الجمعة من أجل أن هذه المرأة تصنع لهم هذا الطعام، ويذهبون، وتطرحه، فإذا صلوا الجمعة انصرفوا يسلمون عليها، فتقدم لهم هذا الطعام، رجال أجانب يدخلون على امرأة.

لاحظ هنا أنه قال: "كانت لنا عجوز" قد يفهم من هذا أنه من قراباتها، هذه واحدة، ثم هي امرأة عجوز، وسهل بن سعد -رضي الله عنه- كان صغيرًا، في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو من صغار الصحابة، من الصبيان، والصبيان هم الذين يفرحون بالعطية، والطعمة، والشيء اليسير الذي يُعطَى لهم، يقول في بعض الروايات: ننتظر من الجمعة إلى الجمعة، من أجل أن تعطيهم، الرجال الكبار ينتظرون من الجمعة إلى الجمعة حتى تعطيهم هذه العجوز شيئًا من هذا الطعام؟!.

هؤلاء أطفال، صبية، وهذه امرأة عجوز، فالفتنة مأمونة، أمّا أن يدخل الرجال الكبار على امرأة أجنبية، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إياكم والدخول على النساء)) قالوا: أرأيت الحمو؟ قال: ((الحمو الموت))([[2]](#footnote-2)).

فكيف يحتج بمثل هذا الحديث؟ وللأسف ينشر هذا، ويقال في فضائيات، ونحو ذلك على أسماع العامة، وكثير منهم لا يعرف الجواب عن ذلك، ويظنون أن مجتمع الصحابة -رضي الله عنهم- مجتمع مختلط، الرجال يجلسون مع النساء، وحاشا وكلا.

الشاهد أنهم كانوا يسلمون عليها، امرأة عجوز، لا إشكال، وهؤلاء صبية، ولا مانع من ذهاب الصبية لامرأة عجوز تعطيهم شيئًا يفرحون به من حلوى، أو طعام، أو نحو ذلك، من الذي قال: إن هذا حرام؟.

وذكر حديث أم هانئ، وهي بنت أبي طالب أخت عليٍّ -رضي الله عنه- بنت عم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي فاخِتة -رضي الله عنها- قالت: ((أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح، وهو يغتسل، وفاطمة تستره، بثوب فسلمتُ...))([[3]](#footnote-3)) وذكرت الحديث، رواه مسلم.

فهذا حيث أمنت الفتنة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ابن عمها، والفتنة مأمونة من ناحيته -عليه الصلاة والسلام-، وابنته فاطمة عنده.

وذكر حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: ((مر علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- في نسوة فسلم علينا))([[4]](#footnote-4)).

هذا مضى، مجموعة من النساء سلم عليهن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم))([[5]](#footnote-5)). وقلنا: إن هذه الرواية لا تصح.

هذا ما يتعلق بهذا الباب، والأحاديث التي ذكرها فيه.

وهنا سؤال يرد، ورسائل تنشر في الجوال، اشترك في صحيفة تربح سيارة، تربح كذا، ما حكم هذا؟

هذا قمار حرام لا يجوز، ولا يجوز الاشتراك فيه، وينبغي الاحتساب في هذا، والإنكار على من يقوم به أولئك الذين يروجون السلع بهذه الطرق، اشترِ تربح سيارة، اشترِ تربح جهاز كذا، اشترك في الجريدة الفلانية تربح كذا، سحب جوائز أسبوعية، أو يومية، أو شهرية، هذا كله قمار، لا يجوز، حرام، ونحن مسلمون يجب أن نتقيد بأحكام الشرع، وننضبط بضوابطه، ولا يُقدِم الإنسان إلا على شيء يعلم حكمه.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

1. () أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال (8/55)، رقم: (6248). [↑](#footnote-ref-1)
2. () أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (7/37)، رقم: (5232)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (4/1711)، رقم: (2172). [↑](#footnote-ref-2)
3. () أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (4/100)، رقم: (3171)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها (1/498)، (336). [↑](#footnote-ref-3)
4. () أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء (4/352)، رقم: (5204)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء (2/1220)، رقم: (3701). [↑](#footnote-ref-4)
5. () أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في التسليم على النساء (5/58)، رقم: (2697). [↑](#footnote-ref-5)